

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 78804 / 76487

جلسة 25 جانفي 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد المقدم بتاريخ 7 ماي 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ضد المظنون فيهما : 1- أ ع - 2 "م س ش"

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 78804 المقدم بتاريخ 20 جوان 2018 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مقره بمكاتبه الكائنة بشارع ضد نفس المظنون فيهما

وذلك طعنأ في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 188 / 32 بتاريخ 2 ماي 2018 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث وحفظ كافة التهم في حق المظنون فيهما : أ ع "" و "م س ش" لإنقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن . وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ محامي المعقب ضده الأول .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطالبا التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما
الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بناء على المامورية الصادرة بتاريخ 21 ماي 2013
قامت هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بإجراء تفقد بالمؤسسة الوطنية لتحسين
وتجويد الخيل تبين من خلاله وجود شبهة تواطئ على ابرام عقد صلح مضر بتلك
المؤسسة بين المظنون فيه الأول بوصفه مديرها العام وبين المظنون فيه الثاني
بصفته وكيلًا عن مدينها " خ ق " مما جعل وزارة الفلاحة بصفتها وزارة الإشراف
على المؤسسة المذكورة تكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة لرفع شكاية في الغرض
وحيث تم بناء على تلك الشكاية فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهما المعقب
ضدهما وكل من عسى أن يكشف عنه البحث أجل استغلال موظف عمومي مكلف
بحفظ وادارة مكاسب لصفته لإستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره و
للإضرار بالادارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو
إلحاق الضرر المشار إليهما و الاستيلاء على اموال عمومية و المشاركة في ذلك
طبق احكام الفصول 32 و 82 و 96 و 98 و 99 من المجلة الجزائية.

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 6 / 41039 المؤرخ
في 13 مارس 23018 إلى التصريح بحفظ كافة التهم في حق المظنون فيهما : "
أ ع " و " م س ش " والحفظ في حق كل من سيكشف عنه البحث لإنقضاء الدعوى
العمومية بمرور الزمن

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها
المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد جاء بمستندات طعنه أن القرار المطعون
فيه لم يكن في طريقه: لمخالفة الفقرة الثانية من الفصل الخامس من مجلة الإجراءات
الجزائية بإعتبار أن الفصل المذكور ذكر من بين الموانع التي تقطع سريان سقوط
الدعوى العمومية موانع قانونية وموانع مادية وأن النظام السابق قد سخر مؤسسات

الدولة لخدمة فئة مقربة منه بما في ذلك المعقب ضده الثاني واتجه اعتبار هذه السيطرة من الموانع المادية التي تقطع سريان الزمن لتحقيق انقراض الدعوى العمومية . وأن القاعدة الإجرائية سنت لحماية الحق لا لتضييعه سواء كان حقا خاصا أو حقا عاما متعلق بالمال العام

وحيث تضمنت مستندات طعن المكلف العام بنزاعات الدولة أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لمخالفته الفقرة الثانية من الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية ولخطئه في احتساب آجال التقادم و انتهى الطاعنان إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

حيث أن الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية قد ضبط آجال سقوط الدعوى العمومية بحسب نوعية الجريمة كما نص على أن مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم .

وحيث أن مجلة الإجراءات الجزائية لم تحدد مدلول الموانع المادية التي تقطع مدة التقادم وهو ما يستوجب أن يتولى القضاء تحديد المقصود بتلك الموانع .

وحيث أن الملاحظ أن صيغة الفقرة الأخيرة من الفصل 5 المتقدم هي صيغة واسعة وموسعة وعامة من خلال استعمال عبارة **كلّ** التي تفيد الشمول والعمومية وعدم التخصيص

وحيث لو كانت غاية واضع القانون تخصيص موانع مادية بعينها لنص على ذلك صراحة أو لاستعمل صيغة تفيد التخصيص مثلما هو الشأن بالنسبة لحالة القوة القاهرة موضوع الفصل 213 من مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث تأسيسا عليه فإن باب الاجتهاد يبقى مفتوحا أمام القاضي الجزائري في تنزيل الفصل 5 على الوقائع المادية ذات الصلة بالدعوى العمومية موضوع التعهد دون التقيد بنوع معين من الموانع المادية

وحيث طالما أن المبرر الأساسي لسقوط الدعوى العمومية بموجب التقادم هو معاقبة سلطة التتبع عن تقصيرها في إثارة التتبعات طيلة مدة زمنية كافية وهو التبرير الوحيد الذي إستقر عليه فقه القضاء الحديث بعد تراجع التبريرات القديمة فإن القول بسقوط الدعوى العمومية لا يكفي فيه مجرد مرور المدة المحددة قانونا بل يجب أن تكون تلك المدة قد مرت في غياب أي مانع مادي يحول فعليا دون إثارة تلك الدعوى من طرف الجهة القضائية المختصة ويجب التحقق خاصة من أن ظروف إثارة الدعوى العمومية وممارستها كانت ظروفًا عادية وطبيعية .

وحيث أنه متى تبين أن التراخي في إثارة الدعوى العمومية أو عدم إثارتها أصلا كان بسبب انتفاء الشروط الدنيا للمحاكمة العادلة وخاصة غياب استقلالية الهيئات الرقابية كغياب استقلالية النيابة العمومية و هيمنة النظام الاستبدادي على الجميع فإن المانع المادي يعتبر قائما .

وحيث أن المانع المادي يقوم متى كان المنسوب اليه ارتكاب الجريمة شخصية نافذة في السلطة وقريبة من الشخصية الأكثر نفوذا في النظام السابق ألا وهو رئيس الجمهورية .

وحيث أن المعقب ضده الثاني في قضية الحال كان على علاقة مصاهرة بأعلى شخصية في الدولة ولم يكن من الممكن تحريك دعوى عمومية بشأنه إلا بموافقة رئيس الدولة .

وحيث أن مجرد قيام الثورة وتغيير هرم النظام الاستبدادي لا يؤدي بالضرورة وبصفة حينية الى زوال المانع المادي بالنسبة للجرائم ذات الصلة بالتصرف في المال العام ذلك أن الأمر يحتاج إلى بناء مؤسسات رقابية مستقلة تقوم بدورها

المطلوب في كشف تلك الجرائم فضلا عن إستمرار إحتفاظ عديد أصحاب النفوذ من النظام السابق برصيد معتبر من النفوذ والعلاقات التي من شأنها تعطيل إثارة الدعوى العمومية ضدهم

وحيث أن التقادم لا يمكن أن يسري على المشتبه به بارتكاب جريمة وهو متلبس بلباس السلطة العمومية أو كانت تلك السلطة العمومية المذكورة هي الحائل أمام اكتشاف الجريمة أو ممارسة الدعوى العمومية المتعلقة بها .

وحيث أن الوقائع المنسوبة للمعقب ضدهما بقطع النظر عن التكييف القانوني المناسب لها قد حصلت في فترة لم يكن فيها القضاء يتمتع فيها بالاستقلالية الحقيقية عن السلطة التنفيذية .

وحيث أن هذا الاتجاه في توسيع دائرة الموانع المادية وتضييق نطاق التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يتفق مع الاتجاه العام للمعاهدات الدولية والقوانين الحديثة التي نحت نحو تثبيت مبدأ عدم الإفلات من العقاب وقيام دولة القانون

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت أن الدعوى العمومية قد سقطت بمرور الزمن دون التحقق من عدم وجود الموانع المادية كسبب من أسباب تعليق آجال التقادم ودون أن تحدد مدلول تلك الموانع حتى تمارس هذه المحكمة ما لها من سلطة رقابة على حسن تطبيق القانون وتأويله من طرف المحكمة المتعده .

وحيث أن ما انتهجته محكمة القرار المطعون فيه يعتبر ضعفا في التعليل وخطأ في التأويل موجبين للنقض بما يتجه معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 25 جانفي

2019 برئاسة رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السنيين

و يحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه